

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 521 @ ونجس وتوضأ كل من إناءه فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته فإن تعدد الطاهر من آنية مع تعدد المجتهدين وطن كل منهم طهارة إناءه فقط كما في المثال الآتي صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين إناء إمام لنجاسة فلا يصح الاقتداء بصاحبه فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة من أناس واجتهدوا فطن كل طهارة إناء منها فتوضأ به وأم بالباقيين في صلاة من الخمس أعاد ما ائتم فيه آخر فلو ابتدءوا بالصبح أعادوا